ماليته باعتبار كسبهما وكذلك الحكم في المدبر ايضاً وهذا اذا كان الرد في حيوة المولى
وان كان بعد موته لا يجب شيء في رد المدبر وام الولد لانهما يعتقان بموت المولى
ومن رده لاقل منها فبحسابه اي ومن رد الآبق من اقل مسيرة السفر فله الجعل
بحسابه بان يقاس على مدة السفر فان كان نصفا يجب عشرون درهما وكذلك
في الثلث والثلثين لما قلنا من حمل الاقل من مقدرات بالآثار على اقل من مسيرة سفر
وهذا لان الاجر على قدر التاجر وفي الكفاية رجل قال لغيره ان عبدي قد ابق
فان وجدته فخذه فقال المامور نعم ثم المامور وجده على مسيرة سفر او اكثر
او اقل فاخذه ورده على المولى فلا جعل له لان المولى قد استعان منه ووعد له
الاعانة بقوله نعم والاعانة لا يستحق الاجرة وهذا اعجب المسائل اذ استحق الاجر بدون
القول ولا يستحق بجريان هذا الكلام بينهما والمدبر وام الولد كالقن اي والمدبر
وام الولد في حكم استحقاق الجعل بالرد كالقن اذا ردهما في حيوة المولى لما فيه من
احياء ملكه باعتبار كسبه على ما قلنا اتفاقا فان مات المولى قبل ان يصل اليه فلا
جعل له لما مر انهما يعتقان لكن هذا في ام الولد فظاهر واما في المدبر فكذلك اذا خرج
من الثلث وان لم يخرج فكذلك ايضاً عندهما لانه حر مديون وعند ابي حنيفة ايضاً
كذلك لانه يصير كالمكاتب عنده ولا جعل في المكاتب كذا في الكفاية وان ابق من
الراد لا يضمن لانه امانة في يده لكن هذا اذا كان اشهد عند الاخذ على ما مر في اللقطة
وكذلك لا جعل له ايضاً لانه بمنزلة البائع والمالك كالمشتري ولهذا كان له ان يحبس الآبق
لاجل الجعل حتى يستوفيه وكذلك اذا اتلف في يده لا يضمن لما قلنا انه امانة
ولو اعتق المولى حين رآه بعد الرد يصير قابضا ويلزم الجعل وكذلك اذا باعه
من الراد فان قيل يكون هذا بيع ما يقبض وهو منهي عنه قلنا ان الرد وان كان له حكم
البيع الا انه بيع من وجه دون وجه فلا يدخل تحت النهي فان قيل هذا شبهة والشبهة
ملحقة بالحقيقة في الحرمان قلنا هذا شبهة الشبهة ولا عبرة بها وهذا لانه لو شرط
رضى المالك تنصيصا لتحقق الشبهة لانه ملكه حقيقة فعند عدم الرضى تحقق شبهة الشبهة

كذا في الكفاية

١٧٧

كذا في الكفاية ويشهد انه ياخذه ليرده اي وينبغي للآخذ ان يشهد انه ياخذه
ليرده وهذا الاشهاد واجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو لم يشهد وقت الاخذ
فلا جعل له عندهما لان ترك الاشهاد يدل على انه اخذه لنفسه وصار كما لو
اشتراه من الآخذ او ورثه منه او وهب له الآخذ ثم رده على مولاه لا جعل له
لانه رده لنفسه لانه بالاخذ على هذا الوجه صار ضامنا ولما رده كان رده
لاسقاط الضمان عن ذمته فكان رد النفسه ثم المراد من الشرى صورة لا
حقيقة وكذلك الارث والهبة الا اذا اشهد انه اشتراه ليرده فيكون له الجعل
وهو متبرع في اداء الثمن وعند ابي يوسف هذا الاشهاد ليس بواجب على
ما مر في اللقطة وان ابق منه في صورة عدم الاشهاد ضمن عندهما خلافا
لابي يوسف وقد مرت الحجج في اللقطة وجعل الرهن على المرتهن اي وجعل
العبد الرهن على المرتهن لان الرد احياء حق المرتهن اذ المالية حقه بناء
على ان الاستيفاء من المالية والجعل انما يكون في مقابلة احياء المالية فيكون عليه
والرد في حق الرهن في حيوته وبعد مماته سواء لان الرهن لا تبطل بالموت
وهذا اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل منه فان كان اكثر فبقدر الدين عليه
والباقي على الراهن لان حق المرتهن بالقدر المضمون فصار كثمن الدواء والفداء
من الجنايات فان هذه الاشياء تنقسم على الامانة والمضمون فكذا هذا وان كان
عبدا جانيا فان اختار مولاه الفداء فالجعل ايضاً عليه لان المنفعة تعود اليه فان
اختار الدفع فعلى الاولياء لعود المنفعة اليهم وان كان العبد لصبي فالجعل في
ماله لانه مؤنة الملك وان رده الوصي فلا جعل له لان الرد مما يتولاه الوصي فكان
عاملا لنفسه وامر نفقته كاللقطة اي وان انفق عليه الراد بغير اذن الحاكم فهو
متبرع وان انفق عليه باذنه فالنفقة دين على مولاه لان للقاضي ولاية عليه كما
في اللقطة اي في مسئلة التقاط البهيمة ثم لما كان المفقود يشبه الآبق من حيث
جهالة المكان اورد المصنف كتابه عقيب كتاب الآبق وهذا

## كتاب المفقود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)